ترشيد السلوك الاقتصادي لتنظيم السوق في الاقتصاد الإسلامي

أ. جيلالـي عشـير

الملخص:

اهتم الإسلام بالأسواق وأعطاها الأهمية الكبرى نظرا لدورها الفعال في الحياة التجارية، وتأثيرها على الحركة الاقتصادية، وذلك واضح من خلال الحثّ القرآني، وتنظيم الرَّسول ﷺ لنشاطات السوق، بضوابط وأخلاق ضرورية، تكفل لحركة السوق أن تسير في مسارها الصحيح، الذي تتحقق فيه المصالح لكل من البائع والمشتري، والذي بها تزداد الثقة بين الناس، ويستقر التعامل داخل المجتمع. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فمن شأنها أن تقلص فجوة الخلافات والنزاعات التي تحدث أثناء علميات التبادل التجاري من جراء الغش، والغبن، والربا، والاحتكار، و... وغيرها من المعاملات التي نبذتها الشريعة الإسلامية.

ولذلك تأصل الاقتصاد الإسلامي من جذوره، ليحمل في طياته مزيجا من القيم الروحية والأخلاقية من جهة، والمعاملات المالية المحضة من جهة أخرى، وكان الارتباط واضحا من خلال ورود نصوص قرآنية تدل على علاقة المنهج العقدي والروحي بالجوانب المالية والاقتصادية، وارتباطها به ارتباطا وثيقا ينشأ عنه رشادة في التعاملات التجارية العملية، ولتكريس حرية تنقل القوى العاملة داخل السوق، فينتج عنه مفهوم تحرير الأسواق المنضبطة بالقيم والأخلاق العالية، ومن وراء كل ذلك إبراز التكامل الذي يتصف به الاقتصاد الإسلامي في نظامه الشامل، فالبيع والشراء وغيرهما عمليات اقتصادية محضة، لكنها في هذا النظام المتكامل تكون مرافقة لسلوكات أخلاقية وتعبدية، فكل طاعة لبند من بنود هذا النظام هو طاعة لله تعالى، وكل طاعة لله هي عبادة، فتطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي عبادة.

تمهيد:

إن الاهتمام الكبير الذي أولاه علماء الإسلام لظاهرة السوق، وما يجري فيه من معاملات، ندرك جيدا المكانة المرموقة للسوق في ظل الاقتصاد الإسلامي، وأقوالهم خير دليل على ذلك.

ونجد من أوائل الفقهاء الذين تحدثوا تفصيلا عن الأسواق، هو الإمام محمد بن الحسن الشيباني أحد تلامذة الإمام أبي حنيفة ـ رحمهما الله تعالى ـ حيث ذكر أن الله تعالى خلق أولاد آدم عليه السلام خلقا لا تقوم أبدانهم إلا بأربعة أشياء: الطعام والشراب واللباس والسكن، وقدّر لهم المعاش بأسباب فيها حكمة بالغة، أي أن كل أحد لا يتمكّن من تعلم جميع ما يحتاج إليه في عمره، فلو اشتغل فني عمره قبل أن يتعلم، وما لم يتعلم لا يمكنه أن يحصّله لنفسه، فيسّر الله تعالى على كل واحد منهم تعلم نوع من ذلك، وإلى ذلك أشار رسول الله ﷺ في قوله:« المُؤمِنُ لِلمُؤمِنِ كَالبُنيَانِ يَشُدُّ بَعضُهُ بَعضاً »[1]. وقد أشار الإمام الشيباني في معرض ذلك إلى قوله تعالى: ﴿ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ ﴾ [سورة الزخرف: الآية 32] وفسّرها بأن الفقير محتاج إلى مال الغنيّ، والغنيّ محتاج إلى عمل الفقير، والنّساج محتاج إلى عمل الزارع لتحصيل الطعام الذي يكون معينا له ولغيره، ويدخل في قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [سورة المائدة: الآية 2].

وقد ذكر الإمام الشيباني أربعة أنواع للكسب، وهي الإجارة والزراعة والتجارة والصناعة، وقال:« إنها في الإباحة سواء عند جمهور الفقهاء، ثم شرع الإمام في الحديث عن أمور السوق وما يترتب عليها من أحكام، وما يجب القيام به لمنع الغش و... »[2]

وأما العلاّمة ابن خلدون ـ رحمه الله تعالى ـ فيتحدث في عدة مواضع من مقدمته عن السوق ومكانته وضرورته، ويرجع الأمور إلى فطرة الإنسان وطبيعته المدنية فيقول:« وبيانه أن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان وركّبه على صورة لا تصح حياته وبقاؤه إلا بالغذاء، وهداه إلى التماسه بفطرته وبما ركّب فيه من القدرة على تحصيله، إلا أن قدرة الواحد من البشر قاصرة عن تحصيل حاجته من ذلك الغذاء غير موفية له بمادة حياته منه، ولو فرضنا منه أقل ما يمكن فرضه وهو قوت يومه من الحنطة مثلا، فلا يحصل إلا بعلاج كثير من الطحن والعجن والطبخ، وكل واحد من هذه الأعمال الثلاثة يحتاج إلى مواعين وآلات لا تتم إلا بصناعات متعددة من حدّاد ونجّار وفاخوري..فهو أيضا يحتاج في تحصيله إلى أعمال أخرى أكثر من هذه آلات متعددة وصنائع كثيرة من الأولى بكثير، ويستحيل أن تفي بذلك كله أو

---

[1] أخرجه البخاري (123/1)، ومسلم (1999/4).

[2] للتوسع أكثر يراجع كتابه: الاكتساب في الرزق المستطاب.

بعضه قدرة الواحد، فلابد من اجتماع القدر الكثيرة من أبناء جنسه ليحصل القوت له ولهم فيحصل بالتعاون قدر الكفاية من الحاجة لأكثر منهم بأضعاف... »[1]

فهذا التّلاقح بين أصحاب المهن والحرف خلق شبكة علاقات بينهم، والتي أقامها الله تعالى على نظام دقيق، وفي شريعة محكمة لا يأتيها الباطل من أي مكان ولا في أي زمان، مراعية بذلك مصالح الخلق، وهذه الشبكة لن يستطيع الفرد الواحد منها القيام بكل ما يحتاجه في حياته، من مأكل ومشرب وملبس ومسكن. فكان لزاما أن يختص كل واحد منهم بعمل ما، ويختص الآخر بعمل آخر، وهكذا، مما يتيح للأفراد فرص الإتقان لصنعة فيحبّها دون سواها، لكن هذا التخصص والتقسيم في العمل يحتم لظهور أماكن ليتبادل فيها الناس إنتاجهم، وعليه يستطيع أن يعرض المزارع محاصيله، ويعرض النّجار إنتاج عمله، وهكذا ظهرت الأسواق التجارية، و كان لتقسيم العمل وظاهرة المبادلة علاقة منطقية وواقعية، و المنطلق في ذلك مقاصد قيام الأسواق في الماضي والحاضر الذي دفع علماء الشريعة - ومن ثم علماء الاقتصاد - إلى دراسة ظاهرة الأسواق دراسة دقيقة، فركزوا على مدى أهميتها للفرد والجماعة، وارتباطها بالعقيدة الإسلامية الصحيحة، ومن ثم وضعوا ورتبوا الآداب التي تختص بالأسواق وأصحابها، وحللوا موضوع البيوع تحليلا مفصلا، حوتها كتب الفقه، محذِّرين من بعض أنواع البيوع والتي تدخل في باب التحريم.

ولا يقوم هذا النظام المتكامل إلا بوجود دولة ترعاه، والدولة في ميزان الشريعة لها الحق في وضع لوائح تضبط فيها العمليات التي تتم في تلك السوق، تحقيقا لمقاصد قيام السوق للحفاظ على المصالح الخاصة والعامة، وتحقيقا لتنمية اقتصادية مستديمة على ضوء الدستور القرآني والسنة النبوية ومصادر التشريع الأخرى، في إطار الاجتهاد الاقتصادي الإسلامي.

ربط السلوك الاقتصادي بالعقيدة الإسلامية:

من المحاور الأساسية التي ركز عليها الإسلام هو ربط السلوك الاقتصادي بالعقيدة الإسلامية الصحيحة والمحاور الأخلاقية، وهو أمر يفتقده علم الاقتصاد الحديث، ولذلك نجد أن الرسول ﷺ مثلا قد ربط بين بعض المحن والعقوبات بأسباب شرعية اقتصادية محضة، مما يبرز الترابط بينهما، مصداقا لقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ بِٱلسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ [سورة الأعراف: الآية 130] فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:« خَمسٌ بِخمسٍ ». قيل: يا رسول الله، وما خمس بخمس؟ قال:« مَا نَقضَ قَومٌ العَهدَ إلاَّ سلَّط عَلَيهِم عَدُوَّهُم، وَمَا حَكَمُوا بِغَيرِ مَا أَنزَلَ الله إلاَّ فَشَا فِيهِمُ الفَقرَ، ولاَ ظَهَرَت فِيهِم الفَاحِشَةَ إلاَّ فَشَا فِيهِم المَوتَ، ولاَ طَفَّفُوا المِكيَال إلاَّ مُنِعُوا النَّبَاتَ وأُخذُوا بالسِّنِينَ، ولاَ

[1] مقدمة ابن خلدون (ص41- 45) بتصرف. دار النهضة، القاهرة، د ت.

مَنِعُوا الزَّكَاةَ إِلاَّ حُبِسَ عَنهُم القَطرَ »[1]. وجميع هذه الأفعال المذكورة في الحديث الشريف تعتبر من الفساد الذي ذكره الله تعالى في قوله: ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [سورة الروم: الآية 41] وإن كان الارتباط بين بعض هذه المعاصي وما ارتبط بها من محن اقتصادية قد أبرزه التاريخ، والحوادث الجارية فإن المتبقي منها ستظهر علته ولو بعد حين. وفي جانب آخر فإن الشرع الحنيف قد جعل زيادة الرزق مرتبطة ببعض الأخلاق الإيجابية مثل ربطه بالاستغفار، كما قال تعالى: ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴾ [سورة نوح: الآيات 10- 12] كما ربط الرزق بصلة الرّحم، كما قال ﷺ:« مَن سَرَّهُ أَن يُبسَطَ عَليهِ رِزقُهُ، أَو يُنسَأَ فِي أَثَرِهِ فَليَصِل رَحِمَهُ »[2].

ومن الإشارات الواضحة في ربط العقيدة الصحيحة بالاقتصاد في القرآن الكريم هو جعل الرزق مرتبطا بالإيمان، كما قال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [سورة الأعراف: الآية 96] وأصل البركة ثبوت الخير الإلهي في الشيء ويسمى المطر بركة السماء وذلك لثبوت البكر فيه[3]. كما جعل كثرة الاستغفار مدعاة للرّزق الواسع، كما في قوله تعالى: ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴾ [سورة نوح: الآيات 10- 12] يقول صديق حسن خان:" جعل الاستغفار من أعظم أسباب المطر وحصول أنواع الرزق"[4].

ومن المعالم البارزة في ربط السلوك الاقتصاد بالعقيدة الصحيحة هو اهتمام الإسلام بموضوع البركة، كما قال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [سورة الأعراف: الآية 96] وبالإضافة إلى انهمار بركات السماوات والأرض، فقد جعلت البركة في الرزق القليل، وهذا أمر قد لا يتفطن إليه الاقتصاديون في العصر الحديث، ولكن أهل التقوى والإيمان يؤمنون به كما قال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ ۚ وَفَرِحُوا۟ بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا مَتَٰعٌ ﴾ [سورة الرعد: الآية 26] وفي بيان بركة الله تعالى وأنواعها المختلفة يقول الله تعالى: ﴿ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ مِن فَوْقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ ﴾ [سورة فصلت: الآية 10] وبارك فيها أن جعلها قابلة للنّماء

---

[1] صحيح الجامع الصغير للسيوطي رقم 3235.

[2] أخرجه مسلم رقم 2557.

[3] فتح البيان في مقاصد القرآن لصديق حسن خان (375/3). عبد المحي علي محفوظ، القاهرة 1965م.

[4] فتح البيان في مقاصد القرآن (99/10).

والعطاء إذا غرس فيها البذر وتم استصلاح الأرض[1]. أما الرسول ﷺ فقد جعل البركة مربوطة بكيل الطعام فقال:«كِيلُوا طَعَامَكُم يُبَارَك لَكُم»[2]. حتى حرص الفقهاء على بيان دور البركة في النظام الاقتصادي مثل القاضي محمد بن عبد الرحمن بن عمر الحبيشي في كتابه: **(البركة في فضل السعي والحركة)** والذي ذكر موجبات البكرة وأسبابها، كما كر أربعين حديثا وردت فيها البركة[3].

ويرى بعض الاقتصاديين الإسلاميين في العصر الحديث[4]، أن إدخال عنصر البركة كعنصر أخلاقي في النشاط الاقتصادي، يربك الاقتصاديين التقليديين المعاصرين وخصوصا في تحليلهم لنظرية المستهلك، ونظرية الإنتاج. ومع أهمية البركة ووضوح التوجيه الإلهي فيها، إلا أن هذا المحور لم يحظ بالتنظير المناسب له في الدراسات الاقتصادية الحديثة. ولعل أهم عناصر البركة التي غفل عنها الناس هو عنصر السعي الدؤوب لطلب المعاش والإتقان في طلب الرزق والضرب في الأرض وتشجيع الأخذ بالمخاطرة المحسوبة في الاستثمار والاهتمام بالتوسع التجاري، وهي جميعها عوامل لها ما يوازيها من مصطلحات حديثة تناسبها، وتدعو لها الدول، مثل رفع الإنتاجية، والتركيز على معايير الجودة، وتشجيع الاستثمار الأجنبي، واستقطاب أمواله، وحرية تنقل القوى العاملة وتحرير الأسواق، وهذه كلها مجالات تحاول دول العالم تطبيقها في الواقع المعاصر من خلال جهود تحرير التجارة.

وفي هذا الصدد يذكر الشيخ عبد القادر المجاوي - وهو أحد أعلام الجزائر - ما لأهمية السعي وعلاقته بالعقيدة حين قال:« هكذا جرت عادة الله في خلقه، فإن السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة، ومن أراد مخالفة ما أراده الله من السعي والخدمة والعمل هلك. وبعض الناس يتطرق بالتسليم إلى قضاء الله حتى يكفروا بقصده تعالى، فإنهم يعتقدون أن لكل ما قسم له من سعادة وشقاء، وأن المساعي والأسباب والوسائط كلها عبث، ويبرهنون على ما يعتقدونه ببعض الحوادث التي لا تتنزل على مبادئ السعي بحسب الظاهر، ويتعامون عن الأسباب العادية والعلل الخفيفة..وفاتهم مراعاة الأسباب التي قدرها الله، وأنه لا عدوى ولا طيرة"[5].

---

[1] تفسير ابن كثير (57/3). دار الأندلس، بيروت، د ت.

[2] أخرجه البخاري رقم 2128.

[3] البركة في فضل السعي والحركة، للحبيشي (ص298). دار المعرفة، بيروت، 1398هـ/1978م.

[4] مثل الدكتور رفعت العوضي في سلسلة بحوث: من التراث الاقتصادي للمسلمين (ص82) بحث مقدم في سلسلة دعوة الحق، السنة السادسة، العدد 63. 1407هـ/1987م.

[5] المرصاد في مسائل الاقتصاد، عبد القادر المجاوي (ص 7- 8) المطبعة الشرقية لبيرفونتانا، الجزائر 1322هـ/1904م.

كما أن من محاور ربط السلوك الاقتصادي بالعقيدة الصحيحة، حثّ الإسلام على إتّباع أنواع السلوك الاقتصادي المتوازن اللازمة لحياة إنسانية سوية، كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ ﴾ [سورة البقرة: الآية 168] ومع أن الإسلام جعل ممارسة الحياة الاقتصادية جزءًا من العبادة إتّباعا لقوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ﴾ [سورة الذاريات: الآية 56] إلا أنه في الوقت نفسه، حرص أن لا يلهي طلب الرزق عن ذكر الله تعالى، وإقامة حقه من العبادة، فقد بوب الإمام البخاري في باب التجارة في البز وغيره قوله عز وجل: ﴿ رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾ [سورة النور: الآية 37] قال قتادة: كان القوم يتبايعون ويتّجرون، ولكنهم إذا نابهم حق من حقوق الله، لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه إلى الله[1]. فالتصور الاقتصادي الإسلامي في هذا الإطار هو أن يوازن الإنسان بين سعيه في طلب الرزق وحرصه أن لا يلهيه ذلك عن عبادة الله عزوجل.

وتتبع أهمية ربط السلوك الاقتصادي بالعقيدة الصحيحة، من أن العوامل المهمة في نجاح أي نظام اقتصادي، هي احترام الناس له، وسعيهم نحو تطبيقه في حياتهم الدنيوية. فالرأسمالي أو الماركسية كنظامين اقتصاديين، فالملاحظ أن الكثيرين ممن يعيشون في كنفهما لا يؤمنون ببعض أو كل أركانه كالضرائب مثلا، أو الفوائد البنكية، مما يجعل هذه النظم عديمة الفاعلية، أو غير عادلة في نظرهم، فيؤدي ذلك على أن يجعلهم يجتنبونها بشتى الحيل، مثل التهرب الضريبي. ولذلك كان أهم مميزات النظام الاقتصادي الإسلامي، إيمان الذين يطبقونه بصلاحيته للحياة، وحرصهم على أخذه بقوة مما يزيد من فعاليته، ويؤدي إلى تعميق آثاره، ولذلك فإن من فوائد دراسة تطور الاقتصاد الإسلامي، أنه المنهج القادر على الاستفادة من أخلاقيات من يعيشون في إطاره، وقدراتهم، وتحويلها نحو طاقة دافعة نحو التنمية الاقتصادية، من خلال احترامهم لمكونات النظام الاقتصادي، والسعي نحو تطبيقها في الواقع[2].

كما أن ربط العقيدة الصحيحة والقيم الأخلاقية بالاقتصاد يظهر جليا من خلال العديد من القصص التي ذكرها القرآن الكريم، فمن ذلك قصة أصحاب البستان الذين حاولوا منع الفقير أخذ حقّه بعد أن منّ الله تعالى عليهم بالرزق، فحرمهم من خيرات بساتينهم: ﴿ قَالَ أَوۡسَطُهُمۡ أَلَمۡ أَقُل لَّكُمۡ لَوۡلَا تُسَبِّحُونَ ٢٨ قَالُواْ سُبۡحَٰنَ رَبِّنَآ إِنَّا كُنَّا ظَٰلِمِينَ ﴾ [سورة القلم: الآية 29] كما أنهم لم يستثنوا الله تعالى فيقولوا إن شاء الله سنغدوا إلى الحرث والزرع[3]. أما جانب انحراف السلوك

---

[1] فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (297/4). دار المعرفة، بيروت، د ت.

[2] مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره، فؤاد عبد الله العمر (ص122). البنك الإسلامي للتنمية، جدة 1424هـ/2003م.

[3] فتح البيان في مقاصد القرآن (32/10- 33).

الاقتصادي فيبرز لنا في قصة قارون وسلوكه المنحرف في جمع المال واكتنازه، واستخدام المال في الإسراف، وليس في إعمار الأرض، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ قَٰرُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ مِنَ ٱلْكُنُوزِ مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلْعُصْبَةِ أُو۟لِى ٱلْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُۥ قَوْمُهُۥ لَا تَفْرَحْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْفَرِحِينَ ﴿٧٦﴾ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ [سورة القصص: الآيتان 76- 77] وبغي قارون هو استخفافه بالناس لكثرة ماله[1].

التركيز على القيم الأخلاقية في تنظيم السوق:

يحرص الاقتصاد الإسلامي كثيرا على بيان أن الاضطرابات في التوزيع الاقتصادي، وكذا تزايد حدة الفقر، ينبعان في الدرجة الأولى من الاختلال في الموازين الأخلاقية، وفي سيادة النزعة الاستهلاكية، مما يجعل اتجاهات الفرد والمجتمع تتزايد نحو تلبية الحد الأقصى لإشباع الرغبات، مع تنامي حب الملكية في ظل عدم الاكتراث بالحاجات الإنسانية الضرورية للآخرين، أو التوزيع العادل للموارد المتاحة، ولذلك سعى الإسلام إلى ترشيد السلوك الاقتصادي من خلال عدة وسائل مهمة وأساسية: منها البعد عن الإسراف، وعدم التوسع في المباحات، والاقتصاد في الأمور كلها وعدم إضاعة الأموال، والمحافظة عليها من خلال تشريعات وإجراءات معينة، وكذلك عدم تشجيع إنتاج سلع الرفاهية.

ويمكن أن نستشف أهم المكونات لترشيد السلوك الاقتصادي في تنظيم قوى السوق، وعلاقتها بالقيم الأخلاقية المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية آثار الصحابة رضي الله عنهم، ونجملها فيما يلي:

أولا/. الرشادة تحقق التوازن الاقتصادي:

جعل الدين الإسلامي سُننًا معينة في إدارة الاقتصاد وترشيد السلوك الاقتصادي، منها أن التوازن الاقتصادي يؤدي إلى التقليل من البغي في الأرض والإسراف كما قال تعالى: ﴿ وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَآءُ ﴾ [سورة الشورى: الآية 27] كما جعل الرزق ينزل بمقدار الحاجة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:« إنّ الله يُنزِّل المَعونَة عَلى قَدرِ المَؤُونَة، ويُنزِّل الصَّبر على قَدرِ البَلاءِ »[2] كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴾ [سورة الحجر: الآية 21] أي ينزله بمقدار معين

---

[1] فتح البيان في مقاصد القرآن (7/173).

[2] الجامع الصغير رقم 1915.

حسب مشيئته سبحانه وتعالى على مقدار حاجة العباد إليه[1] ومع أن الرزق ينزل بقدر معلوم فإن هناك وفرة كبيرة في البعض منها كما قال تعالى: ﴿ يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرۡعَ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلۡأَعۡنَٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [سورة النحل: الآية 11].

ومن التوجيهات القرآنية في ترشيد السلوك الاقتصادي من خلال التوازن الاقتصادي بين الموارد والنفقات، تبرز قصة يوسف عليه السلام في حسن التخطيط للمحن الاقتصادية، وإدارة الاقتصاد في أوقات الأزمات كما قال تعالى: ﴿ قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ۝٥٥ وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَتَبَوَّأُ مِنۡهَا حَيۡثُ يَشَآءُ نُصِيبُ بِرَحۡمَتِنَا مَن نَّشَآءُ وَلَا نُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ [سورة يوسف: الآيتان 55- 56] وحفيظ أي على الأموال لا أخرجها إلا في مخارجها الصحيحة ولا أصرفها في غير مصارفها، وهو كذلك عليم بوجوه جمعها وتفريقها ومصالحها[2]. كما حث الإسلام على الاعتدال في الإنفاق والتوسط في الصرف وذم البخل كما قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾ [سورة الفرقان: الآية 67].

ثانيا/. ترك الإسراف كمبدأ من مبادئ ترشيد السلوك الاقتصادي:

كما جعل الإسلام ترك الإسراف من مبادئ ترشيد السلوك الاقتصادي، فقد أمر الله سبحانه وتعالى بعدم الإسراف عند التمتع بالدنيا، فقال تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾ [سورة الأعراف: الآية 31] والإسراف هو بتحريم الحلال أو التعدي إلى الحرام أو الإفراط في الطعام[3]. كما ذم الأقوام السابقة والكافرين بأنهم من المسرفين والمترفين، فقال تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلۡمَلَأُ مِن قَوۡمِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِلِقَآءِ ٱلۡأٓخِرَةِ وَأَتۡرَفۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا ﴾ [سورة المؤمنون: الآية 33] وعن أبي العبيد رحمه الله قال: سألت عبد الله عن قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا﴾ قال: هو النفقة في غير حق. وقال قتادة: والتبذير النفقة في معصية الله تعالى. وقال الحسن: ليس النفقة في سبيل الله سرف. وقال إياس بن معاوية: ما جاوزت به أمر الله تعالى فهو سرف[4].

ثالثا/. عدم التوسع في المباحات:

كما سعى الإسلام إلى ترشيد السلوك الاقتصادي من خلال الحث على عدم التوسع في المباح، والبعد عن الحرام، والاقتصاد في الأمور كلها، كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا

---

[1] فتح البيان في مقاصد القرآن (171/5).

[2] فتح البيان في مقاصد القرآن (14/5).

[3] فتح البيان في مقاصد القرآن (310/3).

[4] تفسير ابن كثير (374/2 و639).

﴿تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ لسورة الإسراء: الآية 29] وفي هذا الإطار يذكر أبو الفضل الدمشقي أن الإنفاق الاستهلاكي له أنواع منها ما هو مرتبط بالحاجة، ومنه ما هو مرتبط بصفات نفسية كالحاجة إلى الفخر، والخيلاء، والتظاهر، وهو ما حرمه الإسلام، وجعله من الإسراف المنهي عنه، وقد ذكر أبو الفضل الدمشقي أن الإنفاق المقبول هو ما تحققت فيه أربعة عناصر، وهو أن يكون مرتبط بالدخل وليس إلى الثروة، وأن لا يستنفذ كل الدخل، وإنما يبقي ما يدخر، وأن يكون مرتبطا بالحاجة، وأن تكون مستوى الحاجة بنفس مستوى الطبقة التي يعيشها.

ومما يعضد هذا الكلام ما ذهب إليه الشيخ عبد القادر المجاوي في مرصاده حين قال:«ومن الإسراف أن تشتري بدلة وعندك بدلة كافية، ومن الحماقة أن يقتني الصانع مركبة، أو يسكن قصرا فخيما وهو لا يكاد يكسب نفقة ذلك المركب، وأن تكون درجة المعيشة مساوية للمكانة الاجتماعية، بأن تنفق على معيشتك بحسب مقتضى منزلتك في الهيئة الاجتماعية، وكل ما تنفقه زيادة على ذلك تخسره، لأنه لا داعي له ولا فائدة فيه، ولاسيما إذا كان يذهب في إرادة اكتساب الجاه والظهور، بأن يتطاول المرء إلى رتبة أرفع من حالته، فإن ذلك يؤدي إلى الهوان، وقد يكتسب بعض الناس ولاسيما الشبان كثيرا، ولكن ليس كل ما يكتسبه المرء يجب أن ينفقه، بل يجب عليه أن يكون الإنفاق بحسب الاقتصاد، فمهما كان الدخل وافرا والفاضل عن النفقة اللازمة يوفر، كان ذلك حسنا.

ومن الحماقة أن ينفق الموسر كل دخله على كل ما هو في غنى عنه، ويجب أن يكون الخرج أقل من الدخل في كل مال، وإلا استحال على الإنسان أن يدخر ثروة ولو زهيدة لينفقها في أيام عسره، وإذا كان دخل المرء لا يكفي نفقاته، فالأولى به أن يغير حال معيشته، والأفضل له أن ينزل درجة من مكانته من أن يبقى فيها، وهي متداعية مخلخلة لئلا يسقط منها، ويكون سقوطه هائلا عظيما. على أن بعض الناس يحاولون أن يتظاهروا بأوجه مما هم عليه ليطاولوا من هم أكثر منهم وجاهة، ولكي يحافظوا على جاه كان لهم فكادوا يخسرونه، بحكم ظروف الأيام، وهم يحاولون إدراك ما فوق طاقتهم لكونهم يخجلون من ظهور الفقر عليهم، ولو أمعنوا النظر في حالتهم ومآلهم، لرأوا أن تلك المحاولة تؤدي بهم إلى الفقر طبعا، لأنهم يظهرون أرفع من منزلتهم، فينفقون أكثر مما عندهم. ومآل هذا الأمر إلى ارتكاب الديون طبعا، وهو باب الخراب، والخراب دار الفقر لا محالة »[1].

وفي هذا الإطار فإن جزءا من السلع والخدمات التي يتم إنتاجها مثل السلع الاستهلاكية غير الأساسية مثل بعض الأنشطة الترفيهية أو خدمات القمار والمشروبات الروحية، والتي تعتبر

[1] المرصاد لمسائل الاقتصاد (ص55- 56).

جزءا من الثروة أو جزءا من الإنتاج القومي، تعتبر هدرا وتوجيها غير عادل للموارد مما يحرم الآخرين منها، ولذلك نهى الإسلام عن هذه الأنشطة التي لا طائل منها وتبدد ثروات الأمة الإسلامية كاللهو المحرم، والمواد المحرمة كالقمار والرهان في السباق، حيث نهى عن ذلك ﷺ بقوله:« المُتَبَارِيَانِ لا يُجَابَانِ وَلا يُؤكَلُ طَعَامُهُمَا »[1].

رابعا/. ترشيد استخدام الأموال وعدم إضاعتها:

كما أنه من قواعد ترشيد السلوك الاقتصادي، توجيه استخدام الأموال وعدم إضاعتها حيث حث الإسلام على الحجر على أموال الصغير والسفيه والمجنون، كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾ [سورة النساء: الآية 5].

ولذلك رأى بعض الفقهاء أن يحجر على الصبي والمجنون والسفيه، والسفهاء قد يكونوا رجالا أو نساء أو صغارا الذين لا يحسنون تدبيرها أو ضعيف الإدراك لا يهدى إلى وجوه النفع أو الضرر[2]، فلا يصح تصرفهم قبل الإذن.

كما نهى الإسلام في العموم عن إضاعة المال بأي وسيلة كانت حيث قال النبي عن إضاعة المال:« إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيكُم عُقُوقَ الأَمَّهَاتِ ووَآدَ البَنَاتِ وَمَنَعَ وَهَات، وَكَرِهَ لَكُم قِيلَ وقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤال وَإِضَاعَةَ المَال »[3]. و إضاعة المال هي الإسراف أو إنفاقه في الحرام أو إنفاقه في غير وجهه المأذون فيه شرعا، سواء كانت دينية أو دنيوية[4].

خامسا/. اهتمام الإسلام بموضوع البيوع المشروعة وغير المشروعة:

كما أن الجوانب المهمة في القواعد الأخلاقية في ترشيد السلوك الاقتصادي، اهتمام الإسلام بموضوع البيوع، وتوضيحها، وتفصيل أحكامها بصورة واضحة بحسب حاجات السوق، وأنواع الصفقات وشروط البيوع، بحيث تكون بعيدة عن الغرر والجهالة. ويدخل في المنكرات من العقود المحرمة عقد الربا، والميسر، وبيوع الغرر المختلفة، وكحبل الحبلة والملامسة، والمنابذة، وربا النسيئة وربا الفضل، والنجش وسائر أنواع التدليس، كما جعل من المنكرات تلقي السلع قبل أن تجلب إلى السوق، ونهى أن يبيع حاضر لباد، كما نهى عن الاحتكار. كما نهى الإسلام عن تعاطي المسائل غير المشروعة في الكسب، مثل: أكل أموال اليتامى، والغلول، وأكل مال الأجير، أو الربا، أو أخذ المال مقابل شهادة الزور، أو الرشوة، أو كسب التجارة بالحرام.

---

[1] صحيح الجامع الصغير رقم 6547.

[2] فتح البيان في مقاصد القرآن (205/2).

[3] البخاري رقم 2408.

[4] فتح الباري (408/10).

سادسا/. ضرورة التفقه في قواعد التعامل داخل السوق:

أما في إطار توجيه الضمير في خضم التعامل الاقتصادي، فقد احتلت معاملات السوق، والحسبة مكانة مرموقة في الشريعة الإسلامية، وفي هذا الإطار فقد حرص ولاة الأمر مثل عمر بن الخطاب رضي الله عنه على تفقيه من يدخل السوق بضوابط البيع والشراء، فقال رضي الله عنه:« لا يدخل الأعاجم سوقنا حتى يتفقهوا في الدين » وكان رضي الله عنه يضرب بالدرة من يقعد في السوق وهو لا يعرف الأحكام، ويقول:« لا يقعد في سوقنا من لا يعرف الربا »[1]. وكان التجار في القديم إذا سافروا اصطحبوا معهم فقيها، يرجعون إليه في أمورهم، حتى قيل أنه لابد للتاجر من فقيه صديق. ومن محاسن الفقه الإسلامي أن كانت معظم الآراء الاقتصادية أو التحليلات التجارية للعديد من الفقهاء مبنية على أساس التجربة والمعرفة الواقعية بآليات السوق، فنجد خير مثال على ذلك الإمام أبو حنيفة حيث كان تاجرا وفقيها[2]، وكذلك أبو الفضل جعفر الدمشقي، وغيرهم من العلماء الذين مارسوا التجارة وبلغ عددهم أربعين عالما[3]، وهي أكثر مهنة مارسها العلماء. وهذه المعرفة جعلت لآرائهم وزنا ومصداقية في القبول والتطبيق لدى عامة المسلمين.

سابعا/. تحقيق العدالة الاجتماعية سبب لاستدامة التنمية الاقتصادية:

كما يظهر مما سبق، أن الإسلام حرص على توجيه الضمير الاقتصادي، وترشيد سلوكه في سبيل تحقيق العدالة الاجتماعية، واستدامة التنمية الاقتصادية، ويرى بعض الباحثين مثل مالك بن نبي أن الرأسمالية أهملت العلاقة بين القيم الأخلاقية والقيم الاقتصادية[4]، مما أدى إلى الانفصام بينهما. وقد يطرح تساؤل حول العلاقة بين الأخلاق والاقتصاد، وهو أمر وإن كان مسلّم به في علم الاقتصاد الوضعي المعاصر بأنه لا علاقة بينهما، إلا أن هناك بعض الباحثين الاقتصاديين ممن يرون أهمية بحث القيم الأخلاقية في التصرفات الاقتصادية، وحتى آدم سميث الذي يعتبر أبو الاقتصاد الكلاسيكي، ألّف كتابا في القواعد الأخلاقية قبيل تأليفه كتاب (ثروة الأمم).

---

[1] نظام الحكومة النبوية المسمى بالتراتيب الإدارية، عبد الحي الكتاني (2/17- 18).

[2] النظم المالية والاقتصادية في الدولة الإسلامية في ضوء كتاب الخراج لأبي يوسف، مرعي محمد (ص81).

[3] الطرفة فيما نسب من العلماء إلى مهنة أو حرفة، عبد الباسط الغريب (30). دار الراوي، الدمام، المملكة العربية السعودية. 1421هـ/2000م.

[4] المسلم في عالم الاقتصاد، مالك بن نبي (ص89).

ومن الأمثلة في الوقت الحاضر حول ارتباط الأخلاق بالاقتصاد ما تقوم به الكثير من المؤسسات والباحثين - على حد سواء - في محاولة الدراسة والتعرف على آثار فقدان الأخلاق كأثر الفساد الإداري على النمو الاقتصادي، حيث أبرزت العديد من الدراسات الآثار الشديدة للفساد الإداري على التنمية الاقتصادية[1]. ومما يؤكد ذلك تركيز كتابات الاقتصاد الإسلامي القديمة على صفات القائم على بيوت المال، وهو أمر في العادة لا يتطرق إليه في كتابات الاقتصاد الوضعي وإنما يعتبر جزءا من إدارة الموارد البشرية. وتركيز الاقتصاد الإسلامي على هذا الأمر ينبع من أهميته في المحافظة على الموارد الاقتصادية، وفي تفعيل الاستفادة منها، وهذا الأمر يدل على أهمية وجود الأخلاق كضابط أساسي للعملية الاقتصادية وارتباطه بها.

مقاصد تدخل الدولة في إدارة الاقتصاد:

والذي يظهر أن الدولة الإسلامية من خلال الممارسات التاريخية، كانت تتدخل في الحياة الاقتصادية في حدود معينة، تتطلبها ظروف محددة لتحقيق العدالة الاجتماعية بالأخص في المجالات التالية:

1) تحقيق التنمية الاقتصادية وتوفير البيئة المناسبة من خلال إنشاء المرافق العامة والبيئة الأساسية.

2)الإشراف على النشاطات الاقتصادية ومراقبتها من خلال تفعيل نظام الحسبة وغيرها من النظم، وقد اعتبر نظام الحسبة أحد أساليب الدولة في الإشراف على النشاطات الاقتصادية في المجتمع بحيث يمنع من خلالها الغش، أو الممارسات التجارية الخاطئة، أو المعاملات المالية المنكرة.

3)تنظيم استخدام الموارد الاقتصادية وخصوصا المكونات الأساسية للدولة الإسلامية، مثل: الأرض والأنهار.

4)الحرص على تشغيل القادرين على العمل أو مساعدة غير القادرين، ويرى الدكتور رفعت العوضي[2] أن معالجة الإسلام لموضوع البطالة يختلف عن غيره، من حيث أنه يرى بالإضافة إلى توفير العمل والدعم لمن هو ضمن حدود البطالة إلا أنه ربطها بالبعد عن الكسل، وكذلك في الابتعاد عن سؤال الناس.

5)التقليل من الممارسات الاقتصادية السلبية، مثل: محاربة الاحتكار، والتسعير في حالات الغش الفاحش.

---

[1] الخصخصة والتحديات التي تواجهها دولة الكويت، العمر فؤاد عبد الله. سلسلة رسائل البنك الصناعي، العدد 1995/24.

[2] من التراث الاقتصادي للمسلمين (ص82) .

بالإضافة إلى تنظيم السوق، فقد اهتم ﷺ بما يعزز الثقة في السوق، ويزيد من حجم التداول فيه مثل محاور عقود البيع وبيان الأنواع المتاحة منها، كما حذر من تلك العقود الباطلة التي يشوبها الغش أو الغبن. كما دعا إلى توحيد الموازين والأطوال والأوزان وأن تكون معيارية، وعدم العبث فيها، أو التطفيف في الوزن أو المكيال.

وحرص على وجود العدالة في معايير التبادل التجاري، فقد حرم القرآن الغش في المكيال أو الوزن، فقال تعالى: ﴿ وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُواْ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ﴾ [سورة الإسراء: الآية 35] كما قال ﷺ :« كِيلُوا طَعَامَكُم يُبَارَك لَكُم"[1] وكانت المدينة من أخبث الناس كيلا آنذاك، فلما جاء الرسول ﷺ وأنزل الله عز وجل: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ فأحسنوا الكيل بعد ذلك[2].

وسعيا نحو ضبط المقاييس والمعايير، فقد حدد ﷺ الوزن المستخدم في الدنانير والدراهم، وأمر باستخدام وزن أهل مكة، قال الخطابي: إن الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة في النقود، وهي دراهم الإسلام المعدلة، كل عشرة وزن سبعة مثاقيل، فإذا ملك رجل منها مائتي درهم، وجب عليه ربع عشرها، لأن الدراهم مختلفة الأوزان في البلاد. وكان أهل المدينة يتعاملون بالدراهم عند مقدم رسول الله ﷺ بالعدد، فأرشدهم على وزن مكة، وهو هذا الوزن المعروف، في كل درهم ستة دوانيق، وفي كل عشرة دراهم، سبعة مثاقيل. وأما الدنانير فكانت تحمل إلى العرب من الروم، وكانت العرب تسميها: الهرقاية، ثم ضرب عبد الملك بن مروان الدنانير في زمانه، وهو أول من ضربها في الإسلام[3].

أما في مجال الغش في طبيعة الموارد التجارية المتبادلة، فقد نهى ﷺ عن ذلك، وقد طبّق هذا النهي عمليا عندما رأى ﷺ طعاما في أحد جولاته في السوق فقال لصاحبه:« مَن غَشَّنَا فَلَيسَ مِنَّا »، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مرّ (في السوق) على صُبْرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا، فقال:« مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَام »؟ قال: أصابعه السماء يا رسول الله. قال:« أَفَلاَ جَعَلتَهُ فَوقَ الطَّعَامِ كَي يَرَاهُ النَّاس، مَن غَشَّ لَيسَ مِنَّا »[4]. كما نهى عن بعض أساليب الغش في تحسن عرض البضاعة المراد بيعها، وإظهارها بصورة مختلفة عن حقيقتها، قال ﷺ:« إِذَا بَاعَ أَحَدُكُم الشَّاةَ أَو اللُّقحَةَ فَلاَ يَحفِلهَا »[5] والتحفيل: هو تَصرِية الشّاة وجمع لبنها في الضِّرع أيامًا، ليظن المشتري أنها غزيرة اللبن بغير حقيقتها، فيشتريها بأكثر من سعرها.

---

[1] أخرجه البخاري رقم 2128.

[2] فتح الباري شرح صحيح البخاري (696/8).

[3] مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي (ص281).

[4] أخرجه مسلم رقم 947.

[5] صحيح الجامع الصغير رقم 402.

كما اهتم الإسلام بكل ما يؤدي إلى الاختلاف في السوق ومعاملاته، سواء كان ذلك غشا في المعاملات، أو تنازع على شروط البيع، ولذلك وضع الحسبة في الأسواق. ومع ذلك فالذي يبدو أن الغش كان سائدا على مر العصور، نظرا لضعف النفوس وقلة الرقابة، حتى إن الإمام الماوردي ذكر أنواع الغش في مختلف المهن بتفصيل بالغ، حتى بلغ عدد المهن سبعين مهنة[1]. بالإضافة إلى ذلك فقد ذكر ابن الأخوة العديد من أنواع الغش المختلفة في الصناعات الغذائية، ومهن الطعام، وأن أكثر من يبيعون يحاولون الغش، ولذلك ألف كتابه في الحسبة للتنبيه على غش المبيعات وتدليس أرباب الصناعات[2]. ولذلك أفتى الفقهاء بجواز إتلاف المغشوشات في الصناعات سواء بإزالة الغش أو بيع المغشوش، كما يمكن التصدق بها على الفقراء والمحتاجين[3].

كما نهى الإسلام عن بعض الأخلاق المحرمة التي تصاحب التجارة وتقلل من فعاليتها في التنمية الاقتصادية كالمطل في سداد الدَّين. ففي الدول الغربيّة تدل الدراسات العلمية على ارتفاع كلفة التمويل، بسبب إضافة مخصصات لعدم التسديد، وخاصة بالنسبة للأفراد الذين ليس لديهم ضمانات كافية، ففي مجال الحث على حسن القضاء للدّيون أو الالتزامات المالية، فقد ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي ﷺ يتقاضاه بعيرا، قال: قال رسول الله ﷺ:« أُعطُوهُ ». فقالوا: لا نجد إلا سِنًّا أفضل من سِنِّه. فقال الرجل: أوفيتني أوفاك الله. فقال رسول ﷺ:« أُعطُوهُ، فَإِنَّ مِن خِيَارِ النَّاسِ أَحسَنُهُم قَضَاءً"[4] كما قال ﷺ:« مَطلُ الغَنِيِّ ظُلمٌ »[5] أي عدم تسديد الديون مع القدرة.

كما نظم عمليات تقاضي الديون وإجراءات الإفلاس، لأهميتها في التعامل التجاري، ودعمًا للثقة في السوق، فقد قال ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ سِلعَةً، فَأَدرَكَ سِلعَتَهُ بِعَينِهَا عِندَ رَجُلٍ وَقَد أَفلَسَ، وَلَم يَكُن قَبَضَ ثَمَنَهَا شَيئًا فَهِي لَهُ، وَإِن كَانَ قَبَضَ مِن ثَمَنِهَا شَيئًا فَهِي أُسوَة الغُرَمَاءِ»[6].

كما نهى ﷺ عن الحلف على السلعة، وجعْلِها منفقة للربح، فعن قيس بن أبي غرزة رضي الله عنه قال: كنا في عهد رسول الله ﷺ نُسَمّى ـ قبل أن نهاجر ـ السماسرة، فمر بنا يوما بالمدينة فسمانا باسم هو أحسن منه، فقال: « يَا مَعشَرَ التُّجَّار، إِنَّ البَيعَ يَحضُرُهُ اللَّغوُ والحِلفُ

---

[1] الأحكام السلطانية، الماوردي (ص231).

[2] معالم القربة في أحكام الحسبة، ابن الأخوة (ص130).

[3] مجموع فتاوى، ابن تيمية (28)113- 116).

[4] أخرجه البخاري رقم 2392.

[5] أخرجه البخاري رقم 2400.

[6] صحيح الجامع الصغير رقم 2716.

فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ"[1]. كما قال ﷺ: « ثَلاَثَةٌ لاَ يَنظُر اللّه إِليهِم يَومَ القِيَامَة منهم: رَجُلٌ جَعَلَ اللّه بِضَاعَتَهُ لاَ يَشتَرِي إِلاَّ بِيَمِينِهِ ولاَ يَبِيعُ إِلاَّ بِيَمِينِهِ »[2]. ويرى الإمام الماوردي أنه يَحرُم على التاجر أن يُثنيَ على السلعة بما ليس فيها، ويكون مكروها إن أثنى على السلعة مع الصدق[3].

الخلاصة:

إن أهمية اهتمام الإسلام بالتعاملات، ومنع كل ما من شأنه إحداث حالة فوضى كالغش والغبن، تتبع من أن الواقع في العصر المواكب للإسلام كان يظهر أن المفاضلة بين الأخلاق وتعاملات السوق كانت من أكبر المعضلات في العصر الوسيط في أوروبا والذي جاء الإسلام لبيانها.

ولهذا اهتم المسلمون بالأسواق كأداة لتنمية التبادل التجاري من خلال حسن اختيار مواقعها، وطبيعة البضائع المتبادلة فيها، وقد حرص النظام الإسلامي على إنشاء نظام الحسبة وتطويره للحفاظ على مكانة الأسواق كأداة اقتصادية فاعلة، ومكان لتبادل البضائع والخدمات. كما يتميز السوق الإسلامي ببعده عن الاحتكار أو الغبن والتدليس في الإعلان عن طبيعة السلع والخدمات، كما يتحلى المتعاملون فيه بأخلاق عديدة تسهل التبادل التجاري، منها: الأمانة، والتسامح، والتجاوز عن المعسر في استيفاء الديون، وتوفير المعلومات الكاملة والضرورية المتعلقة بالسلع والخدمات، والبعد عن كل ما هو محرم.

إن الاقتصاد الإسلامي اقتصاد روحي في الأصالة، لا ينظر للسوق على أنه ساحة يتقابل فيها العرض مع الطلب فحسب، وليس مجالا للتبادل النقدي والسلعي وتحديد الأسعار فقط، بل هو مجال واسع لممارسة القيم الأخلاقية في دائرة النشاط الاقتصادي بعامة، والتبادل وتحديد الأسعار خاصة. فالقيم الأخلاقية الكلية هي التي تشكل الضوابط الإسلامية القوية للنشاط الاقتصادي الإسلامي لتوجيه التاجر المسلم والعمل التجاري الإسلامي، محققة حالة التوازن الشامل بين مصالح المتعاملين جميعا.

قائمة المراجع

- الأحكام السلطانية، للإمام الماوردي. مكتبة ابن قتيبة، الكويت 1409هـ.
- البركة في فضل السعي والحركة، لمحمد بن عبد الرحمن الحبيشي. دار المعرفة، بيروت 1398هـ/1978م.
- تفسير ابن كثير، للحافظ ابن كثير. دار الأندلس، بيروت، د ت.

[1] سنن الترمذي (505/3)، سنن النسائي (14/7)، سنن ابن ماجه (726/2)، مسند أحمد (6/4)، مستدرك الحاكم (5/2).

[2] صحيح الجامع الصغير رقم 3067.

[3] الأحكام السلطانية (ص194).

❖الخصخصة والتحديات التي تواجهها دولة الكويت، العمر فؤاد عبد الله. سلسلة رسائل البنك الصناعي، العدد 24/1995.

❖سنن ابن ماجه بشرح السندي، تحقيق مأمون شيخا، دار المعرفة، بيروت، ط1/1996م.

❖سنن أبي داود، بتحقيق محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.ط1 1994م.

❖صحيح الجامع الصغير

❖الطرفة فيما نسب من العلماء إلى مهنة أو حرفة، عبد الباسط الغريب (30). دار الراوي، الدمام، المملكة العربية السعودية. 1421هـ/2000م.

❖فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر. دار المعرفة، بيروت، د ت.

❖فتح البيان في مقاصد القرآن، لصديق حسن خان. عبد المحي علي محفوظ، القاهرة 1965م.

❖مجموع فتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية.

❖المرصاد في مسائل الاقتصاد، للشيخ عبد القادر المجاوي. المطبعة الشرقية لبير فونتانا، الجزائر 1322هـ/1904م.

❖المسلم في عالم الاقتصاد، لمالك بن نبي. دار الفكر، دمشق 1981م.

❖المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، دار المعرفة، بيروت، ط1/1980م.

❖مسند الإمام أحمد، شرحه محمد أحمد شاكر وحمزة الزين، الدار السلفية بومباي، ط2/ 1990م.

❖معالم القربة في أحكام الحسبة، لابن الأخوة. مكتبة المتنبي، القاهرة، د ت.

❖مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره، فؤاد عبد الله العمر. البنك الإسلامي للتنمية، جدة 1424هـ/2003م.

❖المقدمة، لعبد الرحمن بن خلدون. دار النهضة، القاهرة، د ت.

❖من التراث الاقتصادي للمسلمين، رفعت العوضي. بحث مقدم في سلسلة دعوة الحق، السنة السادسة، العدد 63. 1407هـ/1987م.

❖نظام الحكومة النبوية المسمى بالتراتيب الإدارية، لعبد الحي الكتاني. دار الكتاب العربي، بيروت، د ت.

❖النظم المالية والاقتصادية في الدولة الإسلامية في ضوء كتاب الخراج لأبي يوسف، مرعي محمد. دار الثقافة، الدوحة 1408هـ/1987م.